قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ أربعمائة وخمسين مليون دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

اتـفـاق قرض

بـيـن

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

(مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

(مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة)

رقم المشروع : P-EG-FAA-014

رقم القرض : ٢٠٠٠١٣٠٠٠٣٦٨٠

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ « الاتفاق ») فى يوم الأحد الموافق : ٢٠٠٩/٣/١٥ بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ « المقترض ») وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ « البنك ») .

١ - وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من التكلفة بالعملة الأجنبية لمشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة (ويشار إليه فيما بعد بـ « المشروع » كما هو وارد فى الملحق الأول من هذا الاتفاق) ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى مالية واقتصادية .

٣ - وحيث إن شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء - من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر - هى الجهة المنفذة للمشروع والمستفيدة من القرض .

٤ - وحيث إن البنك ، قد وافق على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم ، اتفق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١ - ١ : الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد بـ « الشروط العامة ») بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من أحكام هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١ - ٢ : تعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها ، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

١ - « الاتفاق » - يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها على هذا الاتفاق من وقت لآخر .

٢ - « يوم عمل » - يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية معينة يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا .

٣ - « تاريخ الإقفال » - يعنى يوم ٣٠ يونيو عام ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك .

٤ - « تاريخ التوقيع » - يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية من ديباجة هذا الاتفاق .

٥ - « الشركة القابضة لكهرباء مصر » (EEHC) - الشركة المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .

٦ - « شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء » (EDEPC) - الشركة التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر والمنشأة طبقًا للقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

٧ - « الليبور » - يعنى فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، السعر الذى يتم التعامل به بين البنوك فى لندن والمعلن من قبل اتحاد البنوك البريطانية على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة (Reuters) ، صفحة ليبور ١ ، الساعة الحادية عشرة صباحًا (بتوقيت لندن) أول فبراير أو أول أغسطس من فترة الفائدة المعنية ، أو قبل بداية فترة الفائدة المعنية إذا كانت أقل من ستة أشهر .

٨ - « الدولار الأمريكى (US$) » - يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

٩ - « سعر الفائدة الثابت » - يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناء على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع عشرين (٢٠) نقطة أساس .

١٠ - « تاريخ سعر الفائدة الثابت » : أى تاريخ يقوم فيه البنك بحساب سعر الفائدة الثابت بناء على طلب المقترض .

١١ - « سعر الفائدة المعوّم » : يعنى سعر الفائدة المعادل لسعر الليبور لمدة ستة شهور بالإضافة إلى هامش إقراض بواقع عشرين (٢٠) نقطة أساس .

١٢ - « فترة السماح » : تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى خلالها تكون الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل استحقاق القرض التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

١٣ - « مدة الفائدة » : تعنى فترة الستة أشهر ابتداءً من الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة

فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وبما لا يتعارض مع ما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة « مدة فائدة » .

١٤ - « التواريخ المتفق عليها بالنسبة لليبور» - تعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

١٥ - « القرض » : يعنى أقصى مبلغ يقدمه البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .

١٦ - « الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له » : يعنى سحب واحد أو عدة مسحوبات من القرض يعادل مبلغها الإجمالى على الأقل خمسة ملايين دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠ دولار) فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة، وحدوث ذلك يعد أمراً ضرورياً لتحديد سعر الفائدة الثابت .

١٧ - « المشروع » : يعنى المشروع المقدم من أجله القرض المبين فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القـــرض

البند ٢ - ١ : المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ إجمالى قدره أربعمائة وخمسون مليون دولار أمريكى (٤٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار) ، ويشار إليه فيما بعد بـ (« القرض ») .

البند ٢ - ٢ : الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من التكلفة بالعملة الأجنبية للمشروع .

البند ٢ - ٣ : التخصيص :

يتم تخصيص القرض للبنود المتنوعة للإنفاق طبقًا للملحق الثانى من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٤ : نوع القرض والمنتجات المالية الأخرى :

(أ) نوع القرض : قرض بسعر فائدة ثابت طبقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه .

(ب) منتجات مالية أخرى : يجوز للمقترض أن يتقدم بطلب تطبيق منتجات مالية أخرى لدى البنك قد تكون متاحة من وقت لآخر . ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً بذاته وخاضعًا لمعايير القبول والشروط والأحكام وتكاليف هذه المنتجات كما يعرضها البنك . المنتجات الأخرى المتاحة فى الوقت الراهن هى : الحد الأقصى / الحد الأدنى لسعر الفائدة ، ومقايضة العملة (مبادلة العملة بأخرى) ، تغيير سعر الفائدة (تغيير سعر الفائدة المعوم إلى سعر فائدة ثابت وبالعكس) ، وقروض العملة المحلية وهى منتجات قابلة للتغيير من جانب البنك .

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند ٣ - ١ : سعر الفائدة :

(أ) أى سحب أو مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل فى مجموعها عن مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة (٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) يحتسب عليها سعر الفائدة المعوم حتى يتم سدادها بالكامل أو تصبح جزءاً من مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة ثابت بناء على طلب المقترض .

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناء على طلب المقترض خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض . وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب المذكور خلال يومى (٢) عمل . ويتم تطبيق سعر الفائدة المعوم على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الثابت .

(ج) اعتباراً من تاريخ تثبيت سعر الفائدة الثابت ، يسدد المقترض الفائدة للبنك على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض عن كل مدة فائدة بسعر فائدة ثابت يعادل سعر السوق المرادف الذى يحتسبه البنك بناء على جدول الإهلاك الأصلى لشريحة معينة من القرض بالإضافة إلى هامش إقراض يعادل عشرين (٢٠) نقطة أساس .

(د) يتم سداد الفائدة نصفًا سنويًا فى الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

البند ٣ - ٢ : البديل لسعر الفائدة :

إذا ما لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من حساب سعر الفائدة المعوم أو سعر الفائدة الثابت :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المكتب الرئيسى لأربعة بنوك كبرى والتى تتعامل بالدولار الأمريكى فى سوق لندن للتعامل بين البنوك أن يقدم عرضًا لسعر الفائدة على الودائع لمدة ستة شهور بالليبور فى سوق لندن للتعامل بين البنوك حوالى الساعة ١١ صباحًا فى المركز المالى المذكور أو تاريخ الليبور لفترة الفائدة المشار إليها . ويكون السعر المتعلق بمدة الفائدة المذكورة هو المتوسط الحسابى لعرضين على الأقل كما حدده البنك . وإذا قدم بنك وحيد أو لم يقدم أى من البنوك

التى تم اختيارها عروضًا فيما يتعلق بمدة الفائدة المذكورة ، يكون الليبور عندئذ المتعلق بمدة الفائدة المذكورة مساويًا لليبور السارى على مدة الفائدة التى تسبق مباشرة مدة الفائدة المذكورة .

البند ٣ - ٣ : حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض تعتبر السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يومًا . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة المعوم أو سعر الفائدة الثابت المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى (٢) عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

البند ٣ - ٤ : تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه نصفًا سنويًا فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

البند ٣ - ٥ : سداد أصل مبلغ القرض :

(أ) السداد: يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عامًا تالية لفترة السماح التى تبلغ ستة (٦) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطًا نصف سنوى متساويًا ومتتابعًا . ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر ، حسب الحالة ، أيهما يعقب مباشرة تاريخ انتهاء فترة السماح .

(ب) السداد المبكر :

(١) يجوز للمقترض - بعد سداد كافة الفوائد المستحقة على القرض وبعد إرسال إخطار بالسداد المبكر للبنك مدته خمسة وأربعون (٤٥) يومًا تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار - السداد المبكر لكل أو جزء من المبلغ الأصلى للقرض ، وذلك عقب انقضاء مدة الإخطار المذكور .

(٢) فى حالة السداد المبكر . يسدد المقترض للبنك عمولة السداد المبكر - كما يحددها البنك - عن مبالغ القرض بسعر الفائدة الثابت .

(٣) السداد المبكر يتم وفقًا لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة فى البند ٣ - ٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمنى العكسى لتواريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الأخير .

(٤) يعتبر كل طلب للسداد المبكر يقدمه المقترض للبنك طبقًا لهذا البند غير قابل للإلغاء ويستحق المبلغ المطلوب سداده تلقائيًا اعتبارًا من التاريخ المحدد فى الطلب .

البند ٣ - ٦ : تنفيذ السداد :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر أولاً - إن وجدت - والفائدة ثانيًا ، وأخيرًا الأصل .

البند ٣ - ٧ : عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون بالدولار الأمريكى .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧ (أ) ، فى حالة اضطراب السوق وعدم استطاعة البنك تدبير الدولار ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير الدولار فور علمه بذلك كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة . فإذا لم يتفق المقترض والبنك خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يجوز للمقترض و / أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن عملته البديلة .

(ج) فى حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التغيير من الدولار إلى العملة البديلة هو تاريخ السحب بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبالغ القرض المسحوبة بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى ذات سعر الفائدة المعوم أو الثابت بالشروط المرادفة ، لهذه العملة البديلة فى وقت السحب . على أن يقوم البنك فى توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر الدولار لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مسحوبات تمت بالعملة البديلة إلى عملة الدولار بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند (٣ - ٧) متعلقًا بالعملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على الوصول إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند (٣ - ٨) من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المسحوبات التى تم تحويلها إلى الدولار الأمريكى طبقًا للبند ٣ - ٧ (هـ) فإنها ولأغراض هذه الفقرة تعتبر وكأنها سحبت بالدولار .

البند ٣ - ٨ : عملة ، وطريقة ، ومكان السداد:

كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار دون أن تخضع لأية قيود أو استقطاعات أو خصومات ، أو مطالبات أو نزاع من أى نوع أو طبيعة أو أية رسوم على التحويلات المالية . ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر . ويعتبر سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لاتفاق القرض قد تم عندما يكون المبلغ فعليًا تحت تصرف البنك فى تاريخ استحقاق السداد . ولا يعفى المقترض من التزامه تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا البند .

البند ٣ - ٩ : تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٤ - ١ : الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتوقف دخول هـذا الاتفاق حيـز النفاذ على وفاء المقترض بأحكام البند ٥ - ١ من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة لأول سحب

وشروط أخرى

البند ٥ - ١ : شروط سابقة على أول سحب :

تخضع التزامات البنك بإجراء السحب الأول من القرض لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند ٤ - ١ أعلاه ووفاء المقترض بالشرط التالى :

(١) أن يقدم المقترض للبنك نسخة من اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والشركة القابضة لكهرباء مصر .

البند ٥ - ٢ : شروط أخرى :

على المقترض أن يقوم فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر من كل عام ، اعتباراً من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٤ ، بتقديم الدليل على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية طبقًا للمعايير الدولية .

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البند ٦ - ١ : المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقًا لشروط هذا الاتفاق و « الشروط العامة » ، من أجل النفقات التى تمت فيما يتعلق بتكلفة السلع والأعمال المطلوبة لتنفيذ المشروع .

البند ٦ - ٢ : تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك وذلك لأغراض البند ٩ - ١ الفقرة (أ) (٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

توريد الاعمال والسلع

البند ٧ - ١ : على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على التوريد - بأقاليم الدول الأعضاء - للسلع والخدمات المنتجة فى تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح « الدولة العضو» فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

البند ٧ - ٢ : يتم توريد السلع والأعمال الممولة من القرض وفقًا لقواعد وإجراءات توريد السلع والأعمال التى أقرها البنك فى ١٥ يوليو ١٩٩٦ والتى تم تعديلها كما يلى :

(١) يتم توريد السلع الموضحة فى الفقرة (ب ٢) من الملحق (١) من خلال إجراءات المناقصات الدولية التنافسية (ICB) .

(المادة الثامنة)

احكام متنوعة

البند ٨ - ١ : الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة المشرف على قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية هما الممثلان المفوضان للمقترض لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

البند ٨ - ٢ : تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم إبرامه فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

البند ٨ - ٣ : زيارة مواقع المشروع :

يسمح المقترض لبعثات البنك الرسمية بزيارة مواقع المشروع .

البند ٨ - ٤ : العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧/٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى :

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01, CÔTE D'IVOIRE

تليفون : ٢٠٢٠٤٤٤٤/٢٠٢٠٤٠٥٦ (٢٢٥)

فاكس : ٢٠٢٠٤٢٢٠ (٢٢٥)

عناية : الممثل المقيم

عنوان البنك المؤقت : African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

TUNISIA

تليفون : ٧١١٠٢١٢٥ (٢١٦)

فاكس : ٧١٣٣٣٣٦٤ (٢١٦)

عناية : مدير قسم الطاقة - إدارة البنية التحتية

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين قانونًا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى

السيد / جاكوب كولستر

المدير الإقليمى لإدارة شمال إفريقيا

بحضور :

السيد / كوردجى بيدوموا

السكرتير العام

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

وصف المشروع :

يتضمن المشروع إنشاء محطة توليد كهرباء تعمل بالبخار بقدرة ١٣٠٠ ميجاوات تغذى الشبكة الموحدة للطاقة وتقع فى العين السخنة فى منطقة عتاقة بمحافظة السويس على بعد ٥٢ كيلو مترا تقريبًا جنوب مدينة السويس و ١١٢ كيلو متراً شرق القاهرة .

تشمل المكونات الرئيسية للمشروع ما يلى :

(أ) الأعمال المدنية .

(ب) السلع (توريد وتركيب المعدات) :

(ب - ١) مولدات بخارية وملحقاتها .

(ب - ٢) مولدات توربينية / المكثفات والمعدات المرتبطة بها .

(ب - ٣) لوحة مفاتيح .

(ب - ٤) محولات .

(ب - ٥) المضخات والدوافع .

(ب - ٦) المبادلات الحرارية .

(ب - ٧) وحدة تحلية المياه ومعالجة المياه بعد الاستخدام .

(ب - ٨) الأنابيب والصمامات الحرجة .

(ب - ٩) معدات وتحكم .

(ب - ١٠) أعمال الكهرباء وتركيب المعدات .

(ب - ١١) أعمال ميكانيكية وتركيب الأنابيب .

(ب - ١٢) مفاتيح تحكم .

(ج) معدات الرصد البيئى .

(د) إدارة المشروع / مظلة تأمينية شاملة .

يتم استخدام قرض البنك لتمويل التكلفة بالعملة الأجنبية للبند (ب ٢) .

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

يوضح هذا الملحق فئات المصروفات الممولة من موارد القرض .

تخصيص موارد القرض (بالمليون دولار أمريكى)

م	فئة المصروفات	عملة أجنبية	عملة محلية	الإجمالى
١	السلع	٤١٠	-	٤١٠
٢	الطوارئ	٤٠	-	٤٠
	الإجمالى ...	-	-	٤٥٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط